اختصار النكت للماوردي

@ 219 @ | ^ (للذين يؤلون من نسآءهم تربص أربعة أشهر فإن فآءو فإن ا غفورٌ رحيم (226) وإن عزموا | الطلاق فإن ا سميعٌ عليم (227)) ^ | .

2 ! - 226 2 ! يقسمون ، والألي ّ َة : القسم ، يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم | فترك لدلالة الكلام عليه ، ويختص باليمين با - تعالى - ، أو يعم في كل ما | يلزم الحانث ما لم يكن يلزمه . يختص بالجماع وبحال الغضب وقصد الإضرار | ولا يجري / في حال الرضا وبغير قصد الإضرار ، أو يعم الأحوال إذا حلف على | الجماع ، أو يعم فيما يسوء به زوجته من جماع أو غيره ، كقوله : لأسوأنك أو | لأغيظنك ، قاله الشعبي وابن المسيب والحكم . ^ (فاءوا) ^ رجعوا إلى الجماع ، | أو الجماع لغير المعذور ، والفيئة باللسان للمعذور ، أو الفيئة باللسان وحده عند | من جعله عاما ً في غير الجماع . ! 2 2 ! بإسقاط الكفارة ، أو بإسقاط الإثم دون | الكفارة . | .

2 ! - 227 2 ! بأن لا يطلقوا حتى تمضي الأشهر الأربعة | فتطلق بائنة ، أو رجعية ، أو يوقف بعد مضي الأشهر ، فإن فاء وإلا طلق قاله : | اثنا عشر من الصحابة رضوان ا تعالى عليهم أجمعين ، أو الإيلاء ليس | بشيء قاله ابن المسيب : ! 2 2 ! لإيلائه ، أو لطلاقه ، ! 2 2 ! بنيته ، أو | بضره . | ^ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في |